

١٤٩٦ الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ في ٢٥ يوليه سنة ١٩٩٦

**قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٦**

**بربط موازنة الهيئة العامة للتصنيع**

**للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦**

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**(المادة الأولى)**

قدر جملة موازنة الهيئة العامة للتصنيع للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ... ٩٥٢١٨٠٠ جنيه ( فقط وقده خمسة وتسعون مليونا ومائتان وثمانية عشر ألف جنيه ) .

**(المادة الثانية)**

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ... ٢٢١٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقده اثنان وعشرون مليونا ومائة ألف جنيه ) موزعة كالتالى :

أجور بمبلغ ... ٩٥٠٠٠٠ جنيه

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ... ١٢٦٠٠٠٠ جنيه .

**(المادة الثالثة)**

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦

بمبلغ ... ٢٢١٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقده اثنان وعشرون مليونا ومائة ألف جنيه )

**(المادة الرابعة)**

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٧ بمبلغ ٧٣١٨٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة وسبعون مليونا ومانة وثمانية عشر ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٦٩١٨٠٠ جنيه .

**(المادة الخامسة)**

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٧ بمبلغ ٧٣١٨٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة وسبعون مليونا ومانة وثمانية عشر ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

**(المادة السادسة)**

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

**(المادة السابعة)**

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

**(المادة الثامنة)**

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

**(المادة التاسعة)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٦ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٠ يوليه سنة ١٩٩٦ م) .

**حسني مبارك**

卷之三